

الجراحة التجميلية ما بين الشريعة وضرورات العصر

Plastic surgery

Between Sharia and the necessities of the times

د. أسعد كمال محمد الهاشمي
أستاذ الفقه جامعة ماردين آرتوقلو

Dr. Asaad Kamal Mohammed Al Hashemi

professor of jurisprudence

Mardin Artoglu University

الملخص

تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وتهدف إلى: الغوص في مسائل فقهية معاصرة بقصد تحليلها وتصنيفها وربط الأحكام بالعلل وبيان الضوابط الشرعية لها والاستعانة بالنصوص والقواعد الفقهية وصولاً إلى الحكم الشرعي، وقد خلصت الدراسة إلى حلية: كل عمليات التجميل للضرورة أو بقصد إزالة وتحسين ضرر أصاب جسم الإنسان بسبب تقدم العمر أو بسبب تعرض لحادث أو احتراق أو مرض، وإلى حرمة: ما جاء نص بتحريمه صريحاً أو قياساً أو ما أدى إلى ضرر أكبر أو إذا كان لغير ضرورة أو إذا قصد من وراءه الخيانة أو الظلم.

الكلمات المفتاحية: العمليات التجميلية، قضايا معاصرة، واجب الوقت، الضابط الشرعي، التكييف الشرعي.

Abstract:

This study is based on the analytical descriptive approach, and aims to: Diving into contemporary jurisprudential issues with the intention of analyzing and classifying them, linking rulings to ills, clarifying the legal controls for them, and using texts and jurisprudential rules to reach the legal ruling. Damage to the human body due to advanced age, exposure to an accident, combustion or disease, and to the sanctity of: What is expressly or measuredly prohibited, or what leads to greater harm, or if it is unnecessarily, or if it is intended to be treason or injustice.

Keywords: plastic surgery, contemporary issues, time duty, forensic officer, forensic conditioning.



تمهيد

عندما خلق الله آدم قال في محكم كتابه: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩]، ثم يأتي في نص آخر ليؤكد ان الله خلق الإنسان في أحسن خلقه ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

ولقد اختلف في تفسير معنى قوله في أحسن تقويم^(١):

١. منهم من قال في أحسن صورة وأعدلها.

٢. ومنهم من قال في استواء شبابه وجلده وقوته.

٣. ومنهم من قال كل الحيوانات منكبة على وجهها إلا الإنسان.

وهنا يأتي السؤال إن كان خلقنا في احسن تقويم فهل يجوز احداث تغييرات عليه خصوصا على عمليات التجميل للوجه، ناهيك أن هناك خلاف ما بين الجمهور وأبي حنيفة حول هل أن الأصل في الأشياء هو الإباحة ام التحريم^(٢):

١. رأي الجمهور: (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم).

٢. أما رأي أبي حنيفة (الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة).

ثم يأتي من يحتج بتحريم عمليات التجميل بقوله تعالى ليوضح توعده ابليس في وجهه من وجوه اغوائه لبني آدم: ﴿وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلَيُبْتِغْنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلَيُعَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [البساة: ١١٩].

لكن لو رجعنا الى اقوال المفسرين لوجدنا ان علة التحريم تختص:

١. بما يسبب اذا للحيوان وكما جاء في تفسير القرطبي قوله: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ الْخِصَاءُ وَفَقِيَءُ الْأَعْيُنِ وَقَطَعُ

الْأَذَانِ، قَالَ مَعْنَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسٌ وَعِكْرِمَةٌ وَأَبُو صَالِحٍ. وَذَلِكَ كُلُّهُ تَعْدِيْبٌ لِلْحَيَوَانَ^(٣).

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الحيلي، دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج ١ ص ١٩٠

(٣) الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة:

٢. ومنهم من قال: أي: يشقونها لتحريم ما أحل الله، وهي عبارة عما كانت العرب تفعل بالبحائر والسواحب، وإشارة إلى تحريم كل ما أحل الله، ونقص كل ما خلق الله كاملاً بالفعل أو بالقوة، ولأمرتهم فليغيرن خلق الله، صورة، أو صفة، فيندرج فيه خصاء العبيد والوشم، والنمص - وهو نتف الحاجب^(١) فهل يدخل في التحريم تحت هذه الآية ما يخص تغيير بعض معالم الإنسان من خلال عمليات التجميل، كل ذلك سيتم بحثه وصولاً إلى رأي الفقهاء في الحكم الشرعي للجراحة التجميلية

• تعريف التجميل

في اللغة: التجميل: التزيين.

في الاصطلاح: عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الانقاص منه.^(٢) عمليات التجميل: وهي عمليات جراحية صغيرة أو كبيرة يراد منها إما علاج عيوب خلقية تتسبب في إيذاء صاحبها بدنياً أو نفسياً، وإما تحسين شيء من الخلقه بحثاً عن جوانب من الجمال أكثر من الموجود أو بدلاً عن المفقود.^(٣)، أو لدوافع مخالفة للشريعة والفطرة والأخلاق البشرية كتختنث الرجال وترجل النساء أو لأسباب أمنية مخبرانية.

• تأريخ عمليات التجميل:

ذكرت كتب التأريخ أن الجراحين العرب حتى في العهد القديم كانوا على براعة غير متوقعة في إجراء عمليات تجميلية.

وقد تمت بنجاح خلال القرن التاسع عشر عمليات ترقيع الجلد، وخاصة الترقيع الذاتي Auto graft كما تم الترقيع المتباين Allograft حتى إن ونستون تشرشل تبرع أثناء الحرب بقطعة من جلده لأحد زملائه وذلك عام ١٨٩٨. وفي القرن العشرين تكثف نشاط الجراحين بالنسبة لزراع القرنية في الفترة ما بين ١٩٢٥ و ١٩٤٥.^(٤)

الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، الطبعة: ١٤١٩ هـ

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج ١ ص ١٢٢

(٣) مجلة البيان، العدد ٣٣٨، المؤلف: تصدر عن المنتدى الإسلامي، ج ٣٢ ص ٨٨

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج ٤ ص ٣٣

• اشكال عمليات التجميل:

١. إما من خلال القطع والإزالة كإزالة اصبع زائد أو آثار اشتباه بالجنس خصوصا لدى المخنثين ولاديا تخنثا غير مشكلا أو ازالة ندبة أو شامة أو تآليل أو التصغير كتصغير وتقصير الأنف أو الشد كشد الوجه أو العين أو اللصق كلصق القرنية.
٢. أو من خلال نقل اجزاء من جسم الإنسان إليه ذاته، كزراعة الشعر أو ترقيع الجلد عند تعرض الإنسان لعمليات احتراق، أو استعمال الدهون الذاتية، وهي دهون مستخلصة من جسم الشخص نفسه تستخدم لأجل اصلاح التجاعيد أو ازالة الهالات السوداء تحت العين.
٣. أو من خلال نقل اجزاء من انسان حي الى انسان آخر، كزراعة الشعر أو عظمة معينة لتقويم حالة عند انسان آخر بعد تعرضه لحادث أو اسباب خلقية منذ الولادة.
٤. أو من خلال نقل اجزاء من ميت الى حي، كنقل لقرنية العين^(١) حتى ان هناك بنوك للعين.
٥. نقل من كافر الى مسلم وبالعكس.
٦. أو من خلال استخلاص مواد من الطبيعة أو الحيوان كالكولاجين الحيواني البقري.
٧. من خلال تعاطي بعض الأدوية والحبوب التي تتلاعب بالهورمونات وهي من الطرق المحرمة والشاذة التي يلجأ اليها المتحولون جنسيا أو من خلال استعمال مواد مصنعة لأجل التجميل كالبوليمر الصناعي، وهو مادة يتم تصنيعها كيميائي، أو حمض الهيدروليك المستخدم في حقن الوجه لإزالة التجاعيد.

• مقاصد عمليات التجميل:

نستطيع ان نلخص المقاصد التي تدفع الفرد الى اجراء عمليات التجميل بالآتي:

١. المقصد الأهم والأكثر شيوعا هي الحالة النفسية والرغبات في اظهار حسن الوجه والجمال خصوصا عند النساء ناهيك عن الرجال
٢. مواجهة آثار الهرم والشيخوخة.
٣. الحوادث والحرائق التي يتعرض لها بعض الأشخاص خصوصا من ذوي المهن والحرف
٤. التشوّهات الولادية الخلقية كالتصاق الأجنة أو زيادة اصبع أو غور احد العينين ومنها المخنثين ولاديا تخنثا غير مشكلا.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، أسامة بن الزهراء، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ج٤، ص ١١٠.

٥. آثار الحروب خصوصا عند تعرض مدن بأكملها الى التفجير والقصف باستخدام آلة عسكرية جبارة
٦. عمليات تجميل يلجأ اليها لأسباب مخبرانية وتجسسية، حيث ان الدول تزرع عملاءها في دول اخرى او وسط منظمات معادية لها وبأسماء مستعارة بقصد مخبراتي استخباري.
٧. التهرب والتخفي بقصد تجنب الأحكام والآثار القانونية التي صدرت بحق البعض سواء كانت تلك الأحكام الصادرة بحق او بظلم.
٨. الشذوذ والانحراف الجنسي الذي اخذت تدافع عنه منظمات دولية وباسم الحرية.
٩. عمليات التجميل لإظهار الفرد وكأنه مثلي بقصد التعجيل بالحصول على موافقات الهجرة بذريعة الضرورة.
١٠. عمليات التجميل بقصد الشهرة والتي يلجأ اليها بعض الممثلين والغنيين والمراهقين والشاذين سلوكيا ونفسيا
١١. ومن الطرائف ما نشر في صحيفة في السويد القاء القبض على زوج بعد شجار في حانة خمور وقد كان في حالة سكر بعد بحث قضائي بسبب شكوى قضائية رفعتها عليه زوجته في محاكم السويد وكان قد هرب من وجه العدالة لسنين متخفيا عن طريق اجراء عدة عمليات تجميلية لأنفه وعينه وشفتيه.

• أقسام عمليات التجميل من حيث مشروعيتها:

أولاً: ما اتفق على حلته

١. إصلاح ما أفسد أو تلف نتيجة تعرض الإنسان لحادث أو مرض أو هرم، وكما جاء في الحديث عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ، أَنَّ جَدَّهُ عَرَفَجَةَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»^(١)، ويقاس عليه اصلاح كل ما يصاب به الإنسان من ضرر في جسمه، كإزالة التجاعيد او الهالات السوداء تحت العين نتيجة نقص مادة الكولاجين، أو ترقيق الوجه او أي جزء تالف من جسم الإنسان نتيجة حروق أو حوادث كالحوادث المرورية او الإصابات التي يتعرض لها اصحاب المهن الحرفية كمهنة الحدادة ومهنة النجارة ومتخصصي العمل الكهربائي.
٢. اتقاء شر ظالم او دولة متسلطة تهدد او تقيده وجوده.
٣. عمليات تخفي وتجسس مخبرانية تخص أمن الدولة الإسلامية.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،

٤. عمليات لحالات خاصة من المخنثين خلقيا (تخنثا غير مشكلا) وذلك لتوطيد جنسه حسب الغالب من خلقته لتجنب مشاكل في المحرمات او الإرث او الصلاة او نطاق العورة او غيرها.

ثانيا: ما أتفق على حرمة

١. أحداث ما من شأنه اثارته الشهوات والغرائز البشرية، وكما جاء في الحديث عن عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، مَالِي لَأَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ١٧].^(١)

الْمُتَفَلِّجَاتِ: المفترقات بين الأسنان طلباً للجمال، من هنا جاءت علة التحريم للنهي عن التفليج وهي أي علة التحريم (طلب الحسن) قال النووي رحمه الله: وَأَمَّا قَوْلُهُ: (الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ) فَمَعْنَاهُ يُفَعَلَنَ ذَلِكَ طَلَبًا لِلْحُسْنِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَرَامَ هُوَ الْمَفْعُولُ لِيَطْلَبَ الْحُسْنَ، أَمَا لَوْ اِحْتِاجَتْ إِلَيْهِ لِعِلَاجٍ أَوْ عَيْبٍ فِي السِّنِّ وَنَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ مِنْهَا:

أ. من فعلت ذلك لتجنب مرض فلا يشملها التحريم.

ب. من العلماء من ربط علة التحريم بالعرف حيث ان تفليج الأسنان كان سابقا للحسن ثم جاء العرف فاخذ يعتبر من علامات قلة الحسن لذا لم يشملها النهي ثم عاد العرف في يومنا هذا خصوصا عند المشاهير باعتبارها من علامات الحسن.

لذا وفقا لعللة التحريم قيس الكثير من عمليات التجميل لأسباب ودواع غير ضرورية وإنما تحسينية فجاءت الفتوى على تحريمها حيث أن مناط الأحكام عليها (فأنا ما وجدت العلة وجد الحكم). منها عمليات تكبير الشفة او شد العين او غير من عمليات التجميل التي يقصد منه الحسن، أو إثارة الشهوات، أو الشهرة.

٢. عمليات تخص الشذوذ الجنسي كتخنيث الرجال او ترجل النساء والتي اخذت بالانتشار وسنة لها قوانين ومعاهدات ومواثيق دولية بقصد تشريعها والدفاع عنها، بل ومحاربة ومعادات كل دولة لا تشجع عليها وكما حصل مع تركيا سنة ٢٠٢١ عندما انسحبت من اتفاقية اسطنبول وجاء تعليق الرئاسة التركية في ذلك: قالت دائرة الاتصال بالرئاسة التركية في بيان نشرته مساء الأحد ٢١ من آذار، إن الانسحاب من اتفاقية "اسطنبول" جاء بسبب "التلاعب بها من قبل شريحة تحاول تطبيع المثلية الجنسية التي تتعارض مع قيم تركيا الاجتماعية والعائلية"، وأضافت أن الاتفاقية في البداية كانت تهدف إلى التشجيع على تعزيز حقوق

(١) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، المتوفى:

المرأة، قبل "التلاعب بها"، وفقاً لما نقلته وكالة "الأناضول".^(١)

ومن مصائب العصر أن هناك دول ورؤساء ومنظمات وهيئات وجمعيات دولية ورجال يدعون أنهم مسلم. دين اخذت تدافع عن الشذوذ وتشجعه كتشجيع زواج المثليين، وهذا محرم شرعا ومرفوض عرفا وتاباه الفطرة السليمة وملعون كل من يشجع عليها أو يلجأ إليها وكما جاء في الحديث: **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ وَأَخْرِجُوا فُلَانًا وَفُلَانًا - يَعْنِي الْمُخَنَّثِينَ»** -^(٢).

٣. أحداث ما من شأنه علامات للكفر أو إشارات إحادية أو علامات ودلالات للمنحرفين، كبعض الرسوم على الجسد عن طريق الوشم ناهيك أن رسول الله نهى عن الوشم نفسه ولعن فاعله وكما جاء في الحديث: **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ «لَعَنَ الْوَأَشْمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْوَأَصْلَةَ وَالْمُسْتَوْصَلَةَ»**^(٣) وأن الشافعية اعتبروه نجسا وقالوا: إن الموضوع الموشوم يصير نجسا بانحباس الدم فيه، فتجب إزالته لأن الصلاة لا تصح من حامل النجاسة. ويلزم الموشوم بإزالته إن كان فعله باختياره ورضاه: أي بعد بلوغه ولو كان كافرا ثم أسلم^(٤).

٤. ما أدى إلى ضرر طبي، كاستخدام بعض المواد المصنعة لأجل تحسين الوجه والتي يبقى اثرها لخمس سنوات والتي اثبتت التجارب الطبية ضررها او ممارسة حقن الوجه من جهات ومؤسسات وافراد لا تسمح لها مؤهلاتها بذلك، وأن النبي ﷺ نهى عن الضرر او احداث ما فيه ايداء للنفس البشرية وكما جاء في الحديث: **عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**^(٥).

٥. عمليات تخفي وتجسس لصالح دولة كافرة او جهات تقصد الإيقاع بمسلم او أي مظلوم، وهذا كله يؤدي الى الخيانة والظلم الذي نهى عنه الله ورسوله وكما جاء في الحديث: **عَنْ أَبِي دَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ:**

(١) وكالة الأناضول التركية، رئاسة مديرية الاتصالات، ٢١-٣-٢٠٢١.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ج٤، ص ٢٨٣.

(٣) مسند البزار المنثور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقوق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقوق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقوق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) ج٥ ص ٤١٣.

(٤) أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، أرشيف ملتقى أهل الحديث، محمد عثمان شبير، ج٧٢، ص ٢٨٤.

(٥) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج٢ ص ٧٨٤.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا...»^(١)، وكما جاء في قوله تعالى: وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا (١٠٧) يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا) النساء ١٠٧، جاء في تفسير {يَسْتَحْفُونَ}: أي يطلبون إخفاء أنفسهم عن الناس^(٢).

• الضابط الشرعي لعمليات التجميل:

نستطيع تلخيص الضوابط الشرعية لعمليات التجميل بتقسيمها الى نوعين هما:

الأول: حلال، وضابطها الشرعي:

١. أن تحقق العملية مصلحة معتبرة شرعاً أو مقصودة كإزالة تشوه أو معالجة عقدة نفسية أو تزيين لزوج،
٢. أن لا ينتج عنها ضرر يساوي أو يزيد على المنفعة المتوخاة منها
٣. أن تكون العملية هي السبيل الوحيد للعلاج
٤. أن لا تشتمل على خلوة محرمة
٥. أن لا تشتمل على كشف عورة إلا بمقدار الحاجة وحسب الضرورة والتي تقدر بقدرها
٦. أن يكون الطبيب الذي يجريها مختصاً ماهراً.

الثاني: محرمة، وضابطها الشرعي:

١. أن لا يترتب على إجراء العملية تغير لخلق الله.
٢. أن لا يترتب إحداث تغير في الجسم تاباه الفطرة الإنسانية السليمة.
٣. وأن لا يكون الدافع الى اجراء العملية محرماً كتشبه الرجال بالنساء، أو عكسه، وكالتشبه بالكفار وأهل الفسق.

٤. أن لا يكون الدافع الى إجراء العملية ابتغاء الشهرة.

٥. أن لا يكون الدافع هو الفرار من العدالة^(٣).

٦. أن لا يكون الدوافع لها قصد الخيانة والتجسس لصالح ظالم أو دولة كافرة.

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ج ٥ ص ١٢٥.

(٢) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م ج ١ ص ٥٣٥.

(٣) الضوابط الشرعية لعمليات التجميل، محمد راشد الدرشاوي، مجلة جامعة شرناق، ٢٠١٧ ص ١٨.

الخاتمة والتائج

١. بداية يجب أن نتفق أن الشريعة الإسلامية تحب الجمال وتدعو اليه ولقد جاءت الكثير من النصوص القرآنية والنبوية لتؤكد ذلك منها: قوله تعالى: ﴿* يَبْنِيْ عَادَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ ﴾ [الأعراف: ٣١]، في حين نجد أن الشريعة في آيات أخرى جعلت ضابطا لهذه الزينة لذا حرمتها على المرأة خارج بيتها وكما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيْنَ زَيْنَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، وهنا يقصد بالزينة زيادة الحسن من خلال انتقاء اجمل ما يلبس الثياب، فاذا كان هناك ضابطا شرعيا للباس المسلم والمسلمة فمن باب أولى أن يكون هناك ضابط لكل ما من شأنه زيادة الحسن لدى الأشخاص، ثم أن الله انهى هذه الآية بقوله (انه لا يحب المسرفين) اذا كل ما من شأنه زيادة حسن المرء لا يجوز يحرم فيه الإسراف.

• أما في السنة:

عن سالم بن عبد الله، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(١).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكْحَلَةٌ، يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا، فِي كُلِّ عَيْنٍ»^(٢)، وكما يعلم أن استعمال الكحل يقصد من وراء التجميل والحسن عند النساء اضافة الى قصد التطيب عند الرجال.

٢. اتفق العلماء الى أن كل ما يثير الغرائز بصورة علنية والانحراف الأخلاقي والفطري وما يؤدي الى ضرر وما يخالف نصابا هو حرام ولا يجوز الاجتهاد فيه، فكل الدعاوى التي تشجع على انتشار ظاهرة المثليين أو التحول الجنسي أو استعمال ادوات تجميل او عمليات تجميل بقصد اثاره الغرائز ولفت الانتباه، أو اتباع أساليب بقصد التجميل جاء النص على تحريمها او كراهتها كالوشم والنمص، كل ذلك بالاتفاق حرام.

٣. اتفق الفقهاء على حلية كل عمليات التجميل التي يقصد منها معالجة عيب ولادي خلقي أو أي عيب تعرض له الفرد نتيجة كبر أو مرض أو حادث، مستعينين بالأدلة التي نص عليها القرآن والسنة

(١) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج ٢ ص ١١٥٦.

(٢) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج ٢ ص ١١٥٧.

والقواعد الشرعية ولنا في حادثة الصحابي عَزَفَجَةَ خير مثال.

٤. الظلم محرم بالنص القطعي وكل ما يؤدي الى الظلم فهو حرام لذا فإن الحالات الخاصة التي يلجأ فيها الى عمليات التجميل فيكون الحكم للمقصد وكما جاء في القاعدة الفقهية (الأمر بمقاصدها) ويحكمها قاعدة الضرورة (الضرورات تبيح المحظورات) إن كانت تؤدي الى الظلم او خيانة الأوطان والتجسس عليها فهي حرام قطعاً وإن كانت هذه العمليات التجميلية جاءت لضرورة حماية الدولة من كيد الأعداء أو لدفع ضرر عن مسلم فهي حلال .

٥. يبقى الشيء المهم والشائك الى يومنا هذا هو الحكم الفقهي لعمليات التجميل التي يكون دافعها نفسي خصوصاً عند الغالب من النساء، كأن تشعر المرأة أن غالبية الخطاب يتعدون عنها لكبر أنفها أو لصغر عينيها بشكل يضفي على وجهها سمة القبح، هنا نجد أن بعض العلماء أخذوا بالنص وتشددوا له فحرموا عليها اجراء أي عمليات تجميل، ومنهم من سلك طريق التخفيف والتيسير على الأمة مستعينا ومتوسعا بدلالات النصوص والقواعد الفقهية والمقاصد والمالات فأجاز لهم اجراء عمليات التجميل بشرط ان لا تترك اثرا ملفت للانتباه ومحرك للغرائز والشهوات.

٦. انتشرت هذه الأيام عمليات التجميل للنساء وبعض الرجال لأجل تكبير شفاه الفم أو الخدود أو الثدي بشكل مثير لشهوات (المراهقين) وملفت للانتباه بل احيانا منفرا لأصحاب الفطرة السليمة، وفي ذلك مخالفة صريحة لما جاء في القرآن والسنة لذا فهي محرمة.

٧. بعض النساء نتيجة نقص في الهرمونات او حالة ولادية خلقية تعاني من ضمور في الثدي الى مستوى احيانا يكون اصغر من ثدي حتى الذكور او نتيجة ازالة الثدي اثر اصابته بسرطان الثدي، هنا تلحق بالحالات المرضية التي ذكرناه اعلاه لذا للضرورة يجوز لها اجراء عمليات التجميل، مع الأخذ بالاعتبار أن الضرورة تقدر بقدرها فلا ينبغي تعدي ذلك والتمادي في تعدي حدود الشرع بذريعة الضرورة.

٨. حكم من يمتن مهنة الطب التجميلي حلال بالاتفاق بشرط الأخذ بتعاليم الشريعة وضوابطها وعدم الانجرار وراء المنفعة المادية وقصد الغنى المفرط وعلى حساب الأحكام الشرعية.

٩. هل يجوز للمرأة أن تخضع لعمليات التجميل لدى الذكور من الأطباء، ما عليه الحكم الشرعي في مجال الطب بشكل عام لا تلجأ المرأة الى الذكور من الأطباء إلا عند الضرورة في الحالات الخطرة والعاجلة وعدم وجود العنصر النسوي ممن يمتنون مهنة الطب، خصوصاً في العمليات الجراحية التي تستوجب لمس الرجل لجسد المرأة أو الاطلاع على عورتها وهذا الحكم يجري على عمليات التجميل.

١٠. عمليات التجميل بقصد اظهار علامات المثليين وبروزها لأجل التعجيل في الحصول على موافقات مكاتب الهجرة الى بلاد الغرب، (حيث أن عالمنا اليوم وتحت شعار الحرية والديمقراطية يرفع لواء الدفاع

مجلة كلية الإمام الأعظم ... العدد التاسع والثلاثون | ٤٢٣ |

د. أسعد كمال محمد الهاشمي

عن الشاذين والمثليين والمنحرفين) وبحجة ضرورة تعرضه لخطر القتل والاعتقال في وطنه او ضرورة الفقر والفاقة والعوز والخوف على عائلته كلها حرام ولا يدخل في حكم الضرورة.



المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، أرشيف ملتقى أهل الحديث، محمد عثمان شبير، ج٧٢، ص٢٨٤.
٣. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٤. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبه الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، الطبعة: ١٤١٩هـ.
٥. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المتوفى: ٢٥٦هـ، الناشر: دار الشعب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، ج٧ ص٢١٢.
٦. الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٧. الضوابط الشرعية لعمليات التجميل، محمد راشد الدرشاوي، مجلة جامعة شرناق، ٢٠١٧ ص١٨.
٨. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج١ ص١٩٠.
٩. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ج١ ص٥٣٥.
١٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ج٥ ص١٢٥.
١١. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج٢ ص١١٥٦.

١٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ج ٤، ص ٢٨٣.
١٣. مجلة البيان، العدد ٣٣٨، المؤلف: تصدر عن المنتدى الإسلامي، ج ٣٢ ص ٨٨.
١٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج ٤ ص ٣٣.
١٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ج ٣١ ص ٣٤٥.
١٦. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، ج ٥ ص ٤١٣.
١٧. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج ١ ص ١٢٢.
١٨. وكالة الأناضول التركية، رئاسة مديرية الاتصالات، ٢١-٣-٢٠٢١.



